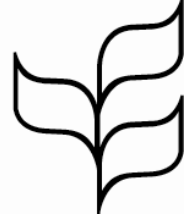


Distr.
GENERAL

CBD/COP/14/1/Add.1/Rev.1
1 September 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح

مقدمة

- 1- بناء على الدعوة من حكومة مصر، وكما قرر مؤتمر الأطراف في [مقرره 33/13](#)، سيعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
- 2- وقد نظر المكتب في قائمة عناصر لجدول أعمال الاجتماع في اجتماعه المنعقد في مكسيكو سيتي، في 6 مارس/آذار 2017، وانتهى من إعداد جدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/14/1) في اجتماعه المنعقد في شيربر (Chexbres)، سويسرا، في 6 مارس/آذار 2018، حيث استعرض أيضا مشروع الشروحات. وتمت الموافقة بعد ذلك على الشروحات لجدول الأعمال (CBD/COP/14/1/Add.1)، ثم أنهت الأمين التنفيذية إعداده لاحقا، مع مراعاة تعليقات المكتب في ذلك الاجتماع. وكانت الشروحات الحالية لجدول الأعمال المؤقت في ضوء نتائج الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 3- وقد أعد جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروحات تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 الذي اعتمد في المقرر 31/12، والذي حدد فيه مؤتمر الأطراف بنودا للنظر فيها في اجتماعه الرابع عشر، وتمشيا مع المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.
- 4- وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أخطرت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، بعقد هذا الاجتماع حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.
- 5- وطبقا للمادة 7 من النظام الداخلي، أصدرت الأمانة إخطارات لهذه الهيئات والوكالات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.
- 6- وسيتم تنظيم جزء وزاري رفيع المستوى من قبل البلد المضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى يومي 14 و 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ومن المتوقع أن يفتح الجزء الرفيع المستوى صاحبة السعادة وزيرة البيئة في مصر ويحضره صاحب السعادة رئيس مصر. كما سيتحدث في الاجتماع كبار المسؤولين الآخرين.
- 7- وطبقا للعرف المتبع، أعدت الأمانة التنفيذية جميعا لمشاريع المقررات المقترحة من الهيئات الفرعية في الاجتماعات بين الدورات، أو التي أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء المقررات والتوصيات السابقة (CBD/COP/14/2)، وستعد ملخصا للأثار المالية لمشاريع المقررات.

8- وقد يسبق الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في 16 نوفمبر/تشرين، عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

9- سيعقد الاجتماع الافتتاحي في الساعة العاشرة صباحاً، يوم السبت الموافق 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وسيستمر افتتاح الاجتماع فوراً بعد ذلك.

10- وسيفتتح الاجتماع رئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف أو من يمثله. وسيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية، إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة مصر، والسلطات المحلية.

11- وستحدث الأمانة التنفيذية أمام الاجتماع وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.

12- وقد يدلي ببيانات ممثلو المجموعات الإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعدد محدود من المجموعات الأخرى.

13- وستشمل الجلسة الافتتاحية احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

14- وسيعقد افتتاح الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع افتتاح الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.¹

البند 2 - المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

15- من المتوقع أن يطلب رئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثله، في الجلسة الافتتاحية، انتخاب ممثل البلد المضيف رئيساً للاجتماع الرابع عشر. وتبدأ مدة ولاية الرئيس فوراً بعد انتخابه في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي بانتخاب خليفة له في الاجتماع الخامس عشر.

انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

16- طبقاً للمادة 21 من النظام الداخلي (على النحو المعتمد في [المقرر 1/1](#) والمعدل بموجب المقرر 20/5)، سيتم بالإضافة إلى انتخاب الرئيس، انتخاب عشرة نواب للرئيس، يتولى أحدهم مهام المقرر، وينتخبون من بين ممثلي الأطراف الموجودة في الاجتماع. وتبدأ مدة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الخامس عشر. وكان مؤتمر الأطراف قد انتخب، في اجتماعه الثالث عشر، عشرة نواب للرئيس من البلدان التالية تبدأ مدة ولايتهم عند اختتام اجتماعه الثالث عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الرابع عشر:

السيد محمد على بن تماسك (تونس)

السيد صمويل ندايراجي (بوروندي)

السيدة الفانا راماج (ألبانيا)

السيد سيرغاي ملنوف (بيلاروس)

السيد راندولف ادميد (سانت كيتس ونيفس)

السيدة كلاريسا نينا (البرازيل)

السيد هايو هانسترا (هولندا)

السيد باسيل فان هافر (كندا)

السيدة غواندالين ك. سيسيور (بالاو)

السيد مونيراك مينغ (كمبوديا)

¹ انظر CBD/COP/14/1/Add.2.

17- وعلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع. إذ أن ذلك سيسمح بانتخاب أعضاء المكتب مبكراً في الاجتماع وبحضور الأعضاء المنتخبة حديثاً في المكتب، بصفتهم مراقبين، اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال اجتماع مؤتمر الأطراف لضمان الانتقال السلس بين أعضاء المكتب الجدد والأعضاء المنتهية فترة ولايتهم.

18- وعند الضرورة، سيتم انتخاب أعضاء بديلين من جانب الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا.

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

19- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية. ولذلك، ينبغي في هذا الاجتماع، أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لرئاسة اجتماعات كل منهما لمدة خدمة تنتهي بنهاية الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للتناوب الإقليمي المتبع، من المتوقع أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من إقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بينما ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

إقرار جدول الأعمال

20- ووافق مكتب مؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/14/1). وقد أعدته الأمانة التنفيذية وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي، بإرشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 الوارد في [المقرر 31/12](#) والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

تنظيم العمل

21- وفقاً للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين لدعم العمل في الجلسة العامة.

22- وعلى النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في [المقرر 27/12](#)، الفقرة 3، ووافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في [المقرر BS-VII/9](#)، الفقرة 1، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [المقرر NP-I/12](#)، الفقرة 1، ستعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضاً اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولذلك، من المتوقع أن يعالج الفريقين العاملين أيضاً القضايا المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على النحو الذي يحيلها إليهما الفريقين العاملين لاجتماعات الأطراف ذات الصلة.

23- وستعالج الجلسة العامة المسائل التنظيمية، وتقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وستنظر أيضاً في مشاريع المقررات والمسائل الختامية.

24- وإذا تم إنشاء فريقين عاملين، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس لكل فريق عامل.

25- ويرد في الجدول الزمني CBD/COP/14/1/Add.2، التوزيع المقترح للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين لمؤتمر الأطراف، مبيناً أيضاً الجدول الزمني المقترح للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

26- ومن المقترح أن تعقد جلسة حوار حول شعار "النهج للحياة في تناغم مع الطبيعة" خلال الجلسة العامة أو جلسات الفريق العامل في الأسبوع الأول بالتزامن مع البند 17 من جدول الأعمال.

البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف

27- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضاً

عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

28- وتتص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه".

29- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، ستصدر الأمانة التنفيذية إخطاراً ووزعت على نقاط الاتصال الوطنية عينة من أشكال ووثائق التفويض المناسبة.

30- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد التقرير عن وثائق التفويض المقدم من المكتب.

البند 4 - القضايا المعلقة

31- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، النظام الداخلي لاجتماعاته في [المقرر 1/1](#)، وذلك باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ مقررات جوهرية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة المعلقة في اجتماعاته اللاحقة دون أن يتوصل إلى حل قاطع لها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض أجزاء النص الموضوع بين أقواس، ولكن ليس كلها.

32- وفي [المقرر 6/1](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الفقرتان 4 و 16 من تلك القواعد نصوصاً موضوعة بين أقواس. فالفقرة 4 تعالج جدول الأنصبة لقسمه حصص اشتراكات الأطراف في الصندوق الاستئماني. وتعالج الفقرة 16 اعتماد مقررات بشأن الصندوق الاستئماني. وتم النظر في الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن بدون التوصل إلى أي اتفاق. ولذا يظل النص موضوعاً بين قوسين.

33- ولما كان من غير المتوقع أن تحل هذه المسائل في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، فمن المقترح إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم.

البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

34- وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف تاريخ انعقاد اجتماعاته العادية القادمة ومدتها. وتمشيا مع المادة 4، التي تم تعديلها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وفي [مقرره 33/13](#)، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه الخامس عشر (مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الصين في الربع الأخير من عام 2020، وأن يعقد اجتماعه السادس عشر (مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا) في تركيا. وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً تناوباً إقليمياً لرئاسته. وبناء عليه، تدعى الأطراف المهمة إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

35- ويرد مشروع مقرر أعدته الأمانة التنفيذية في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 6 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

36- في إطار هذا البند، سيبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف باجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة في الفترة بين الدورات والتقارير الخاصة بها، على أساس الفهم بأن المسائل الجوهرية الناشئة عن تلك التقارير ستبحث تحت بند جدول الأعمال المناسب. وتشمل هذه التقارير التالية:

(أ) الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/11)؛

(ب) الاجتماعان الحادي والعشرين والثاني والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/21/10 و CBD/SBSTTA/22/12)؛

(ج) الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/22).

- 37- وفي إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما بالتوصية 7/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية ويقرر عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المذكورة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن القضايا الجديدة والناشئة إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية في فترة السنتين القادمة.²
- 38- وقد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف عن نتائج أي اجتماعات تحضيرية إقليمية ستعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

- 39- سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية (CBD/COP/14/3) للنظر فيه. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير.
- 40- وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2019-2020 على أساس الميزانية المقترحة التي أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/4)، وفقا [للمقرر 32/13](#). وتبعا للمقرر 32/13، سينظر مؤتمر الأطراف أيضا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في المسائل المتعلقة بتمويل المشاركين من البلدان النامية، على أساس التوصية 20/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد أعدت الأمانة التنفيذية عناصر لمشروع مقرر وهي مقدمة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وتشمل هذه العناصر من التوصية 20/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 41- وقد ترغب الجلسة العامة في إنشاء فريق اتصال بشأن الميزانية لمعالجة هذا البند من جدول الأعمال، توقعا منه بأن اجتماعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، في أولى جلساتها العامة، سيحيلا النظر في ميزانيتي برامج عملهما إلى فريق الاتصال هذا.

البند 8 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- تقييم واستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخيارات لتسريع التقدم
- 42- كان مؤتمر الأطراف، في الفقرة 14 من [المقرر 2/10](#)، عند الإشارة إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، قد قرر أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ [الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020](#)، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت. وعلاوة على ذلك، ووفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 ([المقرر 31/12](#))، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضا أوليا للتقدم المحرز في اجتماعه الرابع عشر.
- 43- وتبعا [للمقرر 30/13](#)، من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين في تقييم علمي محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف التي أحرز فيها أقل تقدم، وبشأن خيارات لتسريع التقدم نحو تحقيق تلك الأهداف.
- 44- وتبعا [للمقرر 1/13](#)، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني في تجميع محدث للمعلومات التي قدمتها الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

45- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع مقرر مستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، على أساس التوصية 4/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 1/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة أيضا التقارير الحديثة التي أعدتها الأمانة (CBD/COP/14/5).

خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية

46- عملا للمقرر 7/12، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني في تجميع للمعلومات بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020.

47- وسيدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى النظر في مشروع مقرر عن خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية المستنسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، على أساس التوصية 1/2، القسم باء، للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 9 - حشد الموارد والآلية المالية

حشد الموارد: تحليل محدث للتقارير المالية بما في ذلك النهج المنهجية

48- في اجتماعه الثالث عشر، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف لحشد الموارد المعتمدة في المقرر 3/12، ولكنه لاحظ مع القلق عدم كفاية المعلومات التي جُمعت من أطر الإبلاغ المالي المقدمة من الأطراف، والتي تقيد الأساس اللازم لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز. وحث الأطراف على بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق الأهداف، وحث الأطراف التي لم تفعل ذلك على تقديم معلومات خط الأساس اللازمة ومعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف.

49- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني في تقييم وتقرير محدث عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، فضلا عن تحليل للاختلافات فيما بين النهج المنهجية، وأعدت مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لنظر مؤتمر الأطراف.

50- وحثت الهيئة الفرعية أيضا جميع الأطراف على زيادة جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف، وحثت الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على تقديم معلومات خط الأساس الضرورية والإبلاغ عن التقدم الأولي المحرز نحو تحقيق الأهداف لحشد الموارد حتى عام 2015، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية إعداد تحليل محدث لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

51- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 6/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، مع مراعاة المعلومات المحدثه والتحليل المحدث الذي أعدته الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/INF/6).

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

52- في المقرر 3/12، اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، وحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين على مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند إعداد أدوات للضمانات المحددة لها، بهدف استغلال آثارها الإيجابية وتجنب الآثار السلبية أو التخفيف منها. وعملا لذلك المقرر والمقرر 20/13، أصدرت الأمانة التنفيذية وثيقة تقدم تحليلا للمعلومات عن هذه المسألة التي قدمتها الأطراف وآخرون لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وكما طلب الفريق العامل في توصيته 4/10، تمت مراجعة الوثيقة بعد ذلك في ضوء تعليقات استعراض النظراء لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

53- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى النظر في مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 17/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

الإرشادات المنهجية بشأن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

54- في المقرر 20/13، نظر مؤتمر الأطراف في دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ورحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة

العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي قدمتها الأطراف بشأن هذه المسألة، وأن يضع عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقد صدرت وثيقة لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وكما طلب الفريق العامل في [توصيته 4/10](#)، تمت مراجعتها بعد ذلك في ضوء تعليقات استعراض النظراء لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

55- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى النظر في مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 18/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

الآلية المالية

56- في اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف، في [المقرر 21/13](#)، إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية، ووجد الإرشادات إلى الآلية المالية، وكذلك الاختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية. وأحاط علما أيضا بالتقرير المتعلق بالتقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لفترة التجديد السابع للموارد. وطلب مؤتمر الأطراف من مرافق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد والإطار، في تقاريره لمؤتمر الأطراف وكيفية استجابته لاحتياجات التقييم. وتم استكمال عملية تجديد الموارد في يونيو/حزيران 2018.

57- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني في نتائج تجديد الموارد والوثائق ذات الصلة التي أصدرتها الأمانة التنفيذية، وكذلك في تقرير أولي من مرافق البيئة العالمية.

58- ودعت الهيئة الفرعية أيضا الأطراف وجهات أخرى، إلى تقديم آراء ومعلومات أخرى، بحلول 15 سبتمبر/أيلول 2018، عن الدراسة الشاملة السادسة عن أداء مرافق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرافق البيئة العالمية، وموجز نتائج التقييم لمكتب التقييم المستقل التابع لمرافق البيئة العالمية، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية إعداد تجميع للبيانات الواردة فضلا عن المعلومات المستمدة من الدراسة التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرافق البيئة العالمية، التي ستكون الأساس للاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية المقرر أن يجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر (CBD/COP/14/INF/8).

59- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 7/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، والنسخة النهائية من تقرير مرافق البيئة العالمية (CBD/COP/14/7)، فضلا عن المعلومات التي أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/INF/8).

البند 10 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

60- في اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف، في [المقرر 23/13](#)، خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز وبناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة، بغية الاستهداف والتحسين الأفضل لأنشطة بناء القدرات في المستقبل. وطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الشروع في عملية إعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، وضمان توافقه مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وإعداد اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معرفية لإعداد ذلك الإطار.

61- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل في اجتماعها الثاني.

62- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 8/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 11 - إدارة المعارف والاتصال

- 63- في اجتماعه الثالث عشر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في [المقرر 23/13](#)، باستراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها، وطلب إلى الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الويب، بما يتماشى مع إطار لاستراتيجية الاتصال وتحديثها مع إجراءات ذات أولوية ينبغي اتخاذها قبل عام 2018، استناداً إلى المقررات المنبثقة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للبروتوكولين، وأن تطور أيضاً آلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات.
- 64- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند من جدول الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/INF/4).
- 65- وسيتم النظر في هذا البند مع البنود الخاصة في إطار البروتوكولين بخصوص غرفتي تبادل المعلومات في البروتوكولين.
- 66- وسيتم النظر في المسائل المتعلقة بدور آلية غرفة تبادل المعلومات في النهوض بالتعاون التقني والعلمي في إطار البند 10.

البند 12 - آليات للإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض

عملية لتحقيق توافق الإبلاغ الوطني، والتقييم والاستعراض

- 67- من المقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية السادسة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018. وكما طلب مؤتمر الأطراف في [المقرر 27/13](#)، أصدرت الأمانة التنفيذية المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ والدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس بحلول 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وأداة الإبلاغ الإلكتروني الطوعي.
- 68- وتبعاً للمقرر 27/13، أعدت الأمانة التنفيذية مقترحات لتوافق الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، وخيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الإبلاغ الوطني فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو. واستعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المعلومات في اجتماعها الثاني.
- 69- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 11/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).
- أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020*
- 70- تتمثل إحدى مهام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، في "إعداد تقييمات علمية وتقنية لتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية". وتبعاً للمقرر 1/13 (الفقرتان 29 و30)، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية علماً، في [التوصية 6/21](#)، بمجموعة النهج لتقييم فاعلية أدوات أو تدابير السياسات في دعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وشجعت على استخدامها. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تضع ذلك في اعتبارها في بند جدول أعمالها المتعلق بآليات لاستعراض التنفيذ.
- 71- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 6/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

استعراض الآليات

- 72- دعا مؤتمر الأطراف، في [المقرر 25/13](#)، الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد معلومات عن العقبات

المحددة، وأن تحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون. وطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية تيسير المزيد من الاختبار للآلية الطوعية لاستعراض النظراء، وكذلك إعداد المنهجية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تطوير وتطبيق أداة تتبع المقررات.

73- وعالجت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسائل في اجتماعها الثاني، مع مراعاة التوصية 6/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

74- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى المزيد من النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 10/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 13 - تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية والأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع

75- في [المقرر 13/12](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة البيئية بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا.

76- وفي [المقرر 26/13](#)، الفقرة 1، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البيئية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ز) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة.

77- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس التوصية 14/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

تبعاً للمقرر 26/13، الفقرة 3، نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر في الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها التي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق، واعتمد [التوصية 3/10](#)، التي تضمنت عناصر لمشروع مقرر.

78- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك في هذه المسائل في اجتماعها الثاني وأعدت التوصية 16/2.

79- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشاريع المقررات الناشئة عن التوصية 16/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

البند 14 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

80- وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020³، من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر في أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي اجتماعه الثالث عشر، نظر مؤتمر الأطراف في خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي [المقرر 24/13](#)، رحب بخيارات تعزيز

³ انظر [المقرر 31/12](#).

أوجه التأزر على المستوى الوطني، وبخارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020. وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدخل المعلومات الناقصة، وأن تحدد إطاراً زمنياً لمختلف الإجراءات المحددة، والاضطلاع إن أمكن بالإجراءات الوارد وصفها. وطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تؤسس فريقاً استشارياً غير رسمي من أجل إسداء المشورة فيما يتعلق بمواصلة تحديد أولويات الإجراءات وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

81- وفي [المقرر 7/13](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعزز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة للطلبات الواردة في [المقرر 6/12](#)، للنهوض بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالغابات.

82- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني في هذه المسائل.

83- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 9/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، مع مراعاة تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك مشورته المقدمة من الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/INF/2).

البند 15 - استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

84- وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020،³ من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر في استعراض فاعلية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.

85- وبحث الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسألة على أساس المعلومات التي قدمتها الأمانة التنفيذية وآراء الأطراف والمراقبين.

استعراض الخبرة في عقد اجتماعات متزامنة للاتفاقية والبروتوكولين

86- في اجتماعه الثاني عشر، قرر مؤتمر الأطراف أن تعقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضاً اجتماعي الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وقرر أيضاً أن يستعرض، في اجتماعيه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المتزامنة.⁴ وبالمثل، قررت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وفي بروتوكول ناغويا أن تجري استعراضاً. وتمت الموافقة على معايير الاستعراض في [المقرر 26/13](#)، وكذلك في المقررات المكملة لاجتماعات الأطراف في كل بروتوكول.

87- واستعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين، والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للبروتوكولين، ومن الأمين التنفيذي.

88- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشاريع المقررات الناشئة عن التوصية 15/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

89- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني، في مقترح أعدته الأمانة التنفيذية بخصوص إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء وأعدت مشروع توصية لمؤتمر الأطراف (التوصية 15/2)، الجزء باء للهيئة الفرعية للتنفيذ). وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول الإجراءات المقترحة في موعد أقصاه 15 أغسطس/آب 2018، ومراجعة الإجراءات المقترحة، حسب الضرورة.

⁴ انظر [المقرر 27/12](#).

90- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشاريع المقررات الناشئة عن التوصية 15/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستنسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، بما في ذلك المرفق الذي يحتوي على الإجراءات المقترحة التي تمت مراجعتها في ضوء الآراء المقدمة. ويرد موجز للآراء المقدمة في الوثيقة (CBD/COP/14/INF/3).

البند 16 - برنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

91- في [المقرر 25/12](#)، أنشأ مؤتمر الأطراف إجراءات للعلاقة بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبين الاتفاقية، بما في ذلك دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد.

92- وتبعاً [للمقرر 29/13](#)، من المتوقع أن تعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين قائمة بالطلبات لبرنامج العمل الثاني للمنبر على أساس المعلومات المقدمة من الأمانة التنفيذية، مع الاستعانة بالمدخلات من الأطراف والشركاء، ومع مراعاة الإرشادات للطلبات وأي مشروع أولي للعناصر لبرنامج العمل الذي يعده المنبر.

93- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 10/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

94- وسيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضاً وثيقة تحتوي على معلومات للطلبات المقترحة الموجهة إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي أعدت تمشياً مع إجراء استلام الطلبات وتحديد أولويتها للمنبر الذي نص عليه المنبر الحكومي الدولي في مقرره 3/1 (CBD/COP/14/INF/6).

البند 17 - التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع

البيولوجي لما بعد عام 2020

95- في عام 2010، اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها،⁵ واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وبرنامج عمله المتعدد السنوات.⁶ وطبقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد في [المقرر 31/12](#)، سينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، ضمن جملة أمور، في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وما يتصل بها من وسائل التنفيذ، بما في ذلك حشد الموارد (أي الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بعد عام 2020).

سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي

96- لتقديم المحتوى لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من المقرر أيضاً أن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر في "الاتجاهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي"، وكذلك في "النُهج للحياة في تناغم مع الطبيعة".

97- وتحضيراً لنظر مؤتمر الأطراف في هذه المسائل، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الحادي والعشرين [التوصية 1/21](#) بشأن سيناريوهات لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، التي اشتملت على استنتاجات الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة. ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات التي قدمتها الأمانة التنفيذية في هذا الخصوص⁷ وطلبت استعراضاً للنظراء لوثائق المعلومات المرتبط بها. وطلبت إلى الأمانة التنفيذية، أن

⁵ انظر [المقرر 2/10](#).

⁶ انظر المقرر BS-V/16.

⁷ [CBD/SBSTTA/21/2](#) و [Add.1](#).

تضع، لدى إعداد مقترحات بشأن عملية إعداد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أحكاماً بشأن العمل التحليلي السليم لضمان أن يعتمد هذا الإطار على أفضل القرائن المتوافرة، ويرتكز على الأعمال السابقة ويأخذ في الاعتبار الاستنتاجات المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأعمال الأخرى ذات الصلة.

98- وستعقد جلسة حوار لمعالجة "النُهج للحياة في تناغم مع الطبيعة".

مقترحات لعملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

99- في [المقرر 1/13](#)، الفقرة 34، أقر مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى إجراء عملية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مقترح لإجراء عملية تحضيرية شاملة وتشاركية وجدول زمني لمتابعة الخطة الاستراتيجية، مع الأخذ في الحسبان أن هذا العمل يجب أن يغطي اتفاقية التنوع البيولوجي وينظر أيضاً في بروتوكولها.

100- وبناء عليه، أعد مقترح، يستند إلى التقديمات من الأطراف والجهات الأخرى، ويأخذ في الحسبان التوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، ضمن جملة أمور، بالتوصيتين 1/21 و 5/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأحاطت علماً أيضاً بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي أعدتها الأمانة التنفيذية وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تدعو إلى المزيد من الآراء من الأطراف والجهات الأخرى بشأن العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بشأن خيارات لتعزيز التنفيذ، ودعم الالتزامات وبناء زخم سياسي، من أجل تجميع هذه الآراء وتحديث العملية التحضيرية المقترحة مع مراعاة هذه الآراء والبيانات التي أدليت في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلبت أيضاً إلى الأمانة التنفيذية استكشاف، بالتعاون مع مكتب مؤتمر الأطراف، خيارات مبسطة لإسداء المشورة وتقديم إرشادات سياسية رفيعة المستوى، وإعداد المشورة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

في اجتماعها الحادي والعشرين أيضاً،⁸ اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصية بشأن الاعتبارات لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، الذي سيخدم، عملاً للمقرر 29/13، كأساس للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

101- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشاريع المقررات الناشئة عن التوصيتين 1/21 و 5/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، المستسخة في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، مع مراعاة المقترح المحدث للعملية التحضيرية والمعلومات الأخرى المقدمة من الأمانة عملاً للتوصية 1/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 19/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/COP/14/9)، فضلاً عن نتائج جلسة الحوار بشأن "النُهج للحياة في تناغم مع الطبيعة".

البند 18 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

102- ظهرت معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية كقضية شاملة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا.⁹ وقررت الأطراف أن تنتظر، في الاجتماعات المقبلة لكل اجتماع، في أي آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لغرض الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ولغرض هدف بروتوكول ناغويا، على التوالي. وعملاً لهذه المقررات، أعدت الأمانة التنفيذية جميعاً وتوليفاً للآراء والمعلومات والدراسة المكلف بها لتوضيح المصطلحات والمفاهيم. وتم النظر في إنشاء فريق من الخبراء التقنيين

⁸ انظر التوصية 5/21.

⁹ انظر [المقررين 16/13 و NP-2/14](#).

المخصص لمعالجة هذه المسألة على أساس المعلومات ونتائج اجتماع الفريق ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين في نتائج اجتماع الخبراء التقنيين.

103- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في أي آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لغرض الأهداف الثلاثة للاتفاقية، على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 1/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

104- وسيتم النظر في هذا البند بالتزامن مع البند المصاحب على جدول أعمال الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا، الذي سينظر في أي آثار محتملة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لغرض هدف بروتوكول ناغويا.

البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

105- عملاً [للمقرر 19/13](#)، انتهى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر من إعداد مشروع مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،¹⁰ وأوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف.

مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

106- تبعاً للمقرر 19/13، اعتمد الفريق العامل [التوصية 2/10](#)، الذي احتوى مرفقها على مسرد طوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

المسائل الأخرى ذات الصلة بالمادة 8(ي)

107- اعتمد الفريق العامل أيضاً [التوصية 5/10](#) بشأن الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والمسائل الشاملة الأخرى [والتوصية 6/10](#) بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

108- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس التوصيات المذكورة أعلاه الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمستنسخة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

109- وسيتم النظر في مزيد من التوصيات الصادرة عن الفريق العامل في إطار البندين 9 و 13 من جدول الأعمال.

البند 20 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

110- تبعاً [للمقرر 8/13](#)، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الحادي والعشرين في الإرشادات الطوعية لتحقيق قطاع أكثر استدامة للحوم البرية التي أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/SBSTTA/21/3) بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، واعتمدت [التوصية 2/21](#).

111- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 2/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، مع الأخذ أيضاً في الحسبان ورقة تقنية محدثة عن هذه المسألة، أعدت بما يتماشى مع التوصية (CBD/COP/14/INF/7).

البند 21 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

112- تبعاً [للمقرر 4/13](#)، من المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تصميم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ

¹⁰ انظر [التوصية 1/10](#) الصادرة عن الفريق العامل.

والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذها الفعال، التي أعدت بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

113- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 7/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 22 - تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها

114- في اجتماعه الثالث عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً شاملاً بشأن تعميم دمج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها.¹¹ وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الجزء الرفيع المستوى الذي عقد مباشرة قبل الاجتماع الثالث عشر، [إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية](#). وقد زود المقرر الأطراف بإرشادات بشأن عدد من المسائل وطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التعاون مع عدد من الشركاء. وركز مؤتمر الأطراف على قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والسياحة، وقرر أن يركز في اجتماعه الرابع عشر على قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز، والصحة. ويرد استعراض عن التقدم المحرز فيما يتعلق بقطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة في الوثيقة (CBD/COP/14/INF/1).

الصحة والتنوع البيولوجي

115- نظر مؤتمر الأطراف في الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان في اجتماعيه الثاني عشر والثالث عشر.¹² وعملاً لهذه المقررات، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعه الحادي والعشرين، [التوصية 3/21](#)، التي أوصت فيها بأن يرحب مؤتمر الأطراف بالتوجيهات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في نهج الصحة الواحدة، ودعت إلى المزيد من العمل التعاوني من خلال فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة.

تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز

116- في اجتماعه الحادي والعشرين، نظرت أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المعلومات التقنية والعلمية المتصلة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز، على أساس التقارير التي أصدرتها الأمانة التنفيذية، وفي [التوصية 4/21](#)، طلبت القيام بالمزيد من العمل على أساس هذه التقارير، والمدخلات من الأطراف، والمراقبين وفريق استشاري غير رسمي، بما في ذلك إعداد مقترح لنهج استراتيجي طويل الأجل للتعميم.

117- وفي اجتماعه الثاني، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك في هذه المسائل، مع الأخذ في الحسبان بعض عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعدت التوصية 3/2.

118- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع المقرر بشأن الصحة والتنوع البيولوجي الناشئ عن التوصية 3/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن مشروع مقرر بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز على أساس التوصية 3/2 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وكلا مشروعا المقررين مستنسخين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بقطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والسياحة.

¹¹ انظر [المقرر 3/13](#).

¹² انظر المقررين [21/12](#) و [6/13](#).

البند 23 - حفظ الملحقات واستخدامها المستدام

119- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، [المقرر 15/13](#)، على أساس التقييم المواضيعي الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والعمل في إطار المبادرة الدولية بشأن حفظ الملحقات واستخدامها المستدام التابعة للاتفاقية. ويقدم هذا المقرر إرشادات سياساتية بشأن الملحقات والتلقيح وإنتاج الأغذية.

120- وفي اجتماعها الثاني والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في معلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة للنهوض بحفظ الملحقات واستخدامها المستدام وفي مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة للمبادرة الدولية، أعدت مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين. ونظرت أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في معلومات عن الملحقات والتلقيح تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية.

121- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 9/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). وسيتاح التقرير النهائي (CBD/COP/14/INF/8) بشأن أهمية الملحقات والتلقيح بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية، والذي يتضمن تعليقات استعراض النظراء.

البند 24 - التخطيط المكاني، والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق

122- دعا مؤتمر الأطراف، في [المقرر 2/13](#)، الأطراف والوكالات والشركاء ذوي الصلة إلى إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، والتدابير الإضافية لتعزيز إدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وتعميمها عبر القطاعات، ونماذج الحوكمة الفعالة. وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد إرشادات طوعية بشأن هذه العناصر.

123- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، في [المقرر 9/13](#)، تجميع معلومات عن الخبرات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية والدروس المستفادة في تنفيذ التخطيط المكاني البحري، وبشأن وضع وإدارة نظم المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق.

124- وتبعا [للمقررين 2/13 و 9/13](#)، نظمت الأمانة التنفيذية حلقتين عمل بالاقتران مع بعضها البعض. وتضمنتا حلقة عمل لوضع إرشادات طوعية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وحلقة عمل لإعداد معلومات موحدة عن المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق.

125- وفي اجتماعها الثاني والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نتائج حلقتي العمل هذه والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

126- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 5/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 25 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

127- في [المقرر 12/13](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية إضافية في المناطق التي ترغب الأطراف أن تعقد فيها حلقات عمل. وبناء عليه، نظمت الأمانة التنفيذية حلقة عمل للبحر الأسود وبحر قزوين في أبريل/نيسان 2017 وحلقة عمل لبحر البلطيق في مارس/آذار 2018. واستعرضت نتائج حلقتي العمل هذه من جانب الهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها من خلال المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف.

128- وفي نفس المقرر، نظر مؤتمر الأطراف في عملية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل في هذا الصدد. وتبعاً لذلك المقرر، نظمت الأمانة التنفيذية حلقة عمل للخبراء في برلين في ديسمبر/كانون الأول 2017 من أجل وضع خيارات بخصوص الإجراءات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف مناطق جديدة، ولتعزيز العملية العلمية. وتم النظر أيضاً في نتائج حلقة العمل هذه من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين.

129- وفي اجتماعها الثاني والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المعلومات، وأعدت مشروع مقرر في توصيتها 6/22 لنظر مؤتمر الأطراف. وفي هذه التوصية، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مسودة مراجعة، حسب الضرورة، لاختصاصات فريق استشاري غير رسمي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، المقدم في المقرر 12/13 (المرفق الثالث)، مع مراعاة المرفق بالتوصية 6/22 ("خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصادقية العلمية والشفافية لهذه العملية").

130- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 6/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2)، بجانب مسودة المراجعة المذكورة سالفاً لاختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، التي أعدتها الأمانة التنفيذية.

المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

131- في [المقرر 9/13](#)، رحب مؤتمر الأطراف بأنشطة بناء القدرات والشراكات التي تيسرها الأمانة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، ودعا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون من أجل التنفيذ الآني والفعال لأنشطة تنمية القدرات من خلال مبادرة المحيطات المستدامة. وعلاوة على ذلك، ركز مؤتمر الأطراف، في [المقرر 3/13](#)، على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة.

132- وفي المقررات [3/13](#)، و [9/13](#) و [28/13](#)، تناول مؤتمر الأطراف بحث التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمانة التنفيذية لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ودعا إلى المزيد من التعاون، بما في ذلك جميع الخبرات في تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

133- وفي اجتماعها الثاني والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المعلومات وأعدت مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف.

134- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 6/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

135- والمسائل المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري والمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق سيتم معالجتها في إطار البند 24 من جدول الأعمال.

البند 26 - الأنواع الغريبة الغازية

136- في اجتماعه الثاني عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الطوعية المتعلقة بصياغة وتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات

الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.¹³ وتبعا لهذا المقرر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثاني والعشرين، في إرشادات لتجنب الإدخالات غير المتعمدة للأنواع الغريبة الغازية، المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية.

137- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا فيما يلي:

(أ) أدوات ممكنة أو إرشادات للأطراف التي قد تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير المراقبة اللازمة للأنواع الغريبة الحية من خلال التجارة الإلكترونية؛

(ب) خيارات لاستكمال معايير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل مكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية؛

(ج) معلومات عن إدارة الأنواع الغريبة الغازية التي تأخذ في الحسبان آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية، وعن العواقب المحتملة للأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك القيم والأولويات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) أدوات لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وفعالية التكاليف لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.

138- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 8/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2). كما سيتاح تقرير مرحلي (CBD/COP/14/INF/9)، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريقه من الإخصائين المعني بالأنواع الغازية والمنظمات الدولية ذات الصلة المتصلة باستخدام عوامل مكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية.

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

139- في اجتماعه الثالث عشر، شجع مؤتمر الأطراف، مع الإقرار باستنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، شجع الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى على اتخاذ تدابير معينة، وقرر تمديد ولاية الفريق، مع اختصاصات جديدة، واختصاصات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية من أجل دعم عمل الفريق. وعقد الفريق اجتماعه في ديسمبر/كانون الأول 2017.

140- وفي اجتماعها الثاني والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذه المسألة على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص.

141- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصيتين 2/22 و3/22 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المستسختين في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/14/2).

البند 28 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

142- في اجتماعه الثاني عشر، لاحظ مؤتمر الأطراف، في [مقرره 14/12](#)، التقدم المحرز منذ اجتماعه الثامن في بعض مجالات لها أهمية بالنسبة للمسؤولية والجبر التعويضي، لاسيما في إعداد إرشادات بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، وأدوات لتقييم التنوع البيولوجي. ودعا الأطراف إلى الأخذ في الاعتبار بعض الأدوات والتقارير ذات الصلة، في جهودها المبذولة لوضع أو تعديل السياسات أو التشريعات أو المبادئ التوجيهية أو التدابير الإدارية الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي. وقرر مؤتمر الأطراف مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعه الرابع عشر.

143- وبناء عليه، من المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف هذا البند على أساس المعلومات التي ستتيحها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/14/10).

¹³ انظر [المقرر 16/12](#)، المرفق.

البند 29 - مسائل أخرى

144- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من [المقرر 16/4](#).

البند 30 - اعتماد التقرير

145- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير أعماله في اجتماعه الرابع عشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر وتقرير الفريقين العاملين. وقد يرغب أيضا في إرفاق نتائج الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع وأي أحداث أخرى تنظم بالتزامن مع اجتماعه إلى تقرير الاجتماع. ووفقا للعرف المعمول به، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير النهائي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 31 - اختتام الاجتماع

146- من المتوقع أن يختتم الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة السادسة مساء تقريبا، يوم الخميس 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف

الرمز	عنوان الوثيقة	بند (بنود) جدول الأعمال
CBD/COP/14/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/COP/14/1/Add.1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح	2
CBD/COP/14/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر والاجتماعين المتزامنين لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا	
CBD/COP/14/2	مشاريع مقررات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر	
CBD/WG8J/10/11	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها بشأن عمل اجتماعه العاشر	6
CBD/SBSTTA/21/10	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن العمل في اجتماعها الحادي والعشرين	6
CBD/SBSTTA/22/12	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن العمل في اجتماعها الثاني والعشرين	6
CBD/SBI/2/22	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن العمل في اجتماعها الثاني	6
CBD/COP/14/3	تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2018، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستثنائية	7
CBD/COP/14/4	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2019-2020	7
CBD/COP/14/5	تقرير محدث عن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020	8
CBD/COP/14/6	تحليل حديث إضافي للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي	9
CBD/COP/14/7	تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية	9
CBD/COP/14/8	الاستعراض الخامس لفاعلية الآلية المالية: معلومات مشتقة من الدارسة الشاملة السادسة عن أداء مرفق البيئة العالمية وتجميع للتقديمات المستلمة	9
CBD/COP/14/9	التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، ونُهج الحياة في تناغم مع الطبيعة والتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	17
CBD/COP/14/10	المسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 14، الفقرة 2 من الاتفاقية.	28
وثائق المعلومات		
CBD/COP/14/INF/1	استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعميم في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة	22

الرمز	عنوان الوثيقة	بند (بنود) جدول الأعمال
CBD/COP/14/INF/2	تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	14
CBD/COP/14/INF/3	إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء: الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين	15
CBD/COP/14/INF/4	تقرير مرحلي عن أنشطة إدارة المعارف	11
CBD/COP/14/INF/5	تجميع للآراء بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل مستقبلي للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك كترتيبات مؤسسية ممكنة وطرائق تشغيلها	13
CBD/COP/14/INF/6	معلومات إضافية عن الطلب للنظر من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق إطاره الاستراتيجي وبرنامج عمله صوب عام 2030	16
CBD/COP/14/INF/7	نحو تحقيق ورقة تقنية محدثة بشأن قطاع مستدام وتشاركي وشامل للحوم البرية	20
CBD/COP/14/INF/8	أهمية الملقحات والتلقيح بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، خارج نطاق دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية: تقرير محدث	23
CBD/COP/14/INF/9	تقرير مرحلي عن التعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريقه من الإخصائين المعني بالأنواع الغازية والمنظمات الدولية ذات الصلة المتصلة باستخدام عوامل مكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية.	26